

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 160 @ حُكْمُ إِعَارَةِ الرَّهْنِ وَالْحَبِيلَةِ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ فِي الرَّهْنِ ، مَتَى وَقَعَ قَبْضُ الْمُسْتَعِيرِ لِإِعَارَةِ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَخْرُجُ الرَّهْنُ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ - لَيْسَ مِنَ الرَّهْنِ هَيْئَةً - لِأَنَّ الضَّمَانَ بِاعْتِبَارِ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ وَالْقَبْضُ قَدْ انْتَقَضَ (أَبُو السُّعُودِ) فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَلَا يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ بِمُوجِبِ لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَصِحُّ اعْتِبَارُ إِعَارَةِ الرَّهْنِ حَبِيلَةً لِعَدَمِ سُقُوطِ الدَّيْنِ بِهِلاكِ الرَّهْنِ . قَيْدُ (آخِرُ) لِأَجْلِ الْإِحْتِرَازِ مِنْ إِعَارَةِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَسَيَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ عَلَى حِدَةٍ . وَحَيْثُ إِنَّ الرَّهْنِيَّةَ بِاقْبِيَّةٍ بَعْدَ هَذِهِ الْإِعَارَةِ فَلِكُلِّ مَنْ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَوْ لِكُلِّهِمَا بِإِلْتِفَاقِ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى الرَّهْنِيَّةِ مِنْ دُونِ عَقْدٍ جَدِيدٍ أَيْضًا : وَبَيِّنَمَا كَانَ رَهْنُ الرَّهْنِ لِآخِرٍ يُبْطِلُ عَقْدَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ وَإِعَارَتُهُ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ لَيْسَتْ عَقْدًا لَازِمًا وَلَا تُبْطِلُ الرَّهْنُ . مَسْأَلَةٌ مُتَّفَرِّعَةٌ عَلَى بَقَاءِ الرَّهْنِ بَعْدَ الْإِعَارَةِ حَيْثُ إِنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ يَبْقَى بَعْدَ الْإِعَارَةِ فَإِذَا تَوُفِّيَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (729) وَلَمْ تُذْكَرْ هَذِهِ الْأَحْقَاقُ هُنَا مَعَ أَنَّهَا ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّةِ (749) . لَفْظُ الْإِعَارَةِ لَيْسَ لِلْإِحْتِرَازِ مِنَ الْإِيْدَاعِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُودَعَ الرَّهْنُ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ . وَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى مَضْمُونِيَّةِ الرَّهْنِ أَيْضًا بِهِذَا الْإِيْدَاعِ . حَتَّى إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَفَقًّا لِمَا جَاءَ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) يَعْنِي أَنَّهُ بِإِيْدَاعِ الرَّهْنِ عِنْدَ آخَرَ لَا يَكُونُ خَرَجَ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ (الْخَانِيَّةُ) . وَيُحْصَلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِعَارَةِ

وَالْإِيْدَاعِ وَيُسْتَفَادُ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْمَادَّةِ (753) كَمَا لَوْ
 قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : (أَعْطِ الرَّهْنِ الدَّسَّالَ لِيَبْيعَهُ وَخُذْ
 حَقَّكَ) وَفَعَلَ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الدَّسَّالِ فَلَا
 يَضُمُّهُ الْمُرْتَهِنُ وَأَمَّا لَفْظُ الْإِعَارَةِ فَهُوَ احْتِرَازٌ مِنْ إيجَارِ
 الْمَرْهُونِ وَهَبَّتِهِ لِآخِرٍ . لِأَنَّهُ كَمَا وَضَحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
 السَّابِقَةِ إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ بِإِذْنِ
 الثَّانِي مِنْ آخِرٍ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّاهُ إِسَّاهُ يَخْرُجُ
 الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ .
 فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا آجَرَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ لِآخِرٍ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ
 وَتَوُفِّيَ الرَّاهِنُ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ غُرَمَاءِ
 الْمُتَوَفَّى وَإِذَا هَلَكَ الْمَرْهُونُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ
 الِاسْتِئْجَارِ لَا يَسْقُطُ مَطْلُوبُ الْمُرْتَهِنِ (بِإِذْنِهِ) لِأَنَّهُ كَمَا
 أَنَّ الْمَرْهُونَ كَالْوَدِيعَةِ لَا يُعَارَى بِإِذْنِ الثَّانِي فَلَا يُؤْجَرُ
 وَلَا يُودَعُ أَيْضًا . رَاجِعْ الْمَوَادَّ (790 , 791 , 792) حَتَّى أُنْزِلَ إِذَا
 أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ لِآخِرٍ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَهَلَكَ فِي يَدِ
 الْمُسْتَعِيرِ يَضُمُّهُ كُلُّ قِيمَتِهِ بِضَمَانِ الْغَصْبِ . وَأَمَّا بِالْعَكْسِ
 فَإِذَا أَعَارَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ إِلَى شَخْصٍ آخِرٍ
 وَسَلَّاهُ إِسَّاهُ خِلَاسَةً يَسْقُطُ الضَّمَانُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ ضَمَانَ
 الْمُرْتَهِنِ بِإِعْتِبَارِ قَبْضِهِ وَهَذَا الْقَبْضُ قَدْ انْتَقَضَ بِإِعَارَةِ
 الرَّاهِنِ وَتَسْلِيمِهِ (أَبُو السُّعُودِ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 749)
 لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيرَ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا
 تَوُفِّيَ الرَّاهِنُ